الفصل الخامس

وصايا ومقترحات الأوقاف الرقمية

المبحث الأول: مميزات وسلبيات الأوقاف الرقمية

المطلب الأول: أبرز مميزات الأوقاف الرقمية.

المطلب الثاني: أبرز سلبيات الأوقاف الرقمية.

المبحث الثاني: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية، وأبرز مجالاتها النافعة وما يُحذر فيها

المطلب الأول: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية.

المطلب الثاني: أبرز المجالات النافعة للأوقاف الرقمية.

المطلب الثالث: أهم الأمور التي ينبغي الحذر منها خلال العمل على الأوقاف الرقمية.

المبحث الثالث: ما ينبغي مراعاته في صك الوقف الرقمي

المطلب الأول: عناصر ينبغي مراعاتها في صك الوقف الرقمي.

المطلب الثاني: طريقة الاستفادة من العناصر المقترحة.

الفصل الخامس

وصايا ومقترحات في الأوقاف الرقمية

المبحث الأول: مميزات وسلبيات الأوقاف الرقمية:

ورد في ثنايا هذا البحث مميزات وسلبيات لكل صورة من صور الأوقاف الرقمية بالنظر لتلك الصورة بعينها، أما هنا فنورد المميزات والسلبيات التي تشترك فيها كل الصور أو أغلبها؛ بما يعطي صورة أشمل تكتمل بها الفائدة، وفيما يلي بيان تلك المميزات والسلبيات:

المطلب الأول: أبرز مميزات الأوقاف الرقمية:

١. إمكانية نسخها وتكرارها وتحويلها إلى أشكال أخرى في الغالب.

٢. القدرة على الوصول لها من أي مكان في الغالب.

٣. سهولة حفظها ونشرها وإرسالها وتوزيعها.

٤. إمكانية تحديثها وتصحيحها والإضافة عليها في الغالب.

٥. القدرة على الوصول إليها من أجهزة مختلفة، وعدم ارتباطها بجهة تحتكرها.

٦. سهولة التعامل معها والاستفادة منها في الغالب.

٧. إمكانية الكسب المادي من بعض أنواعها.

٨. قدرة كثير من أنواعها على إفادة عدد كبير من الناس في نفس الوقت على اختلاف بلدانهم ولغاتهم.

٩. تسهيلها لخدمة الناس، وتسهيلها للوصول إلى المعلومات والإفادة منها، وتجاوزها لحدود الدول واللغات.

المطلب الثاني: أبرز سلبيات الأوقاف الرقمية:

١. اقتصارها على الجانب المعرفي في الغالب؛ وذلك بسبب ارتباطها بالعالم الرقمي وبعدها عن الواقع المحسوس، لكنها قد تدخل في مجالات أخرى ضمن نطاق ضيق، أو بشكل غير مباشر، وذلك وفق ما تتيحه طبيعتها وإمكانياتها.

٢. السهولة النسبية في السرقة منها أو تعطيلها أو تخريبها.

٣. عدم القدرة على الوصول إليها في المناطق التي لا تتوفر فيها الكهرباء والبنية التحتية اللازمة.

٤. ارتباطها بالعالم الرقمي، فلا يمكن للشخص الاستفادة منها إلا بوجود الأجهزة التي تمكنه من ذلك.

٥. سهولة ضياعها عند التفريط.

٦. حاجتها للتطوير والحماية المستمرة.

المبحث الثاني: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية، وأبرز مجالاتها النافعة وما يُحذر فيها:

ويتفرع الكلام في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إرشادات ونصائح في الأوقاف الرقمية:

إضافة إلى ما سبق بيانه من أمور في ثنايا هذ البحث، فمن أهم الإرشادات والنصائح للداخلين في هذا المجال:

١. إخلاص النية لله وابتغاء الثواب من عنده، والحذر من مراءاة المخلوقين أو التماس ثنائهم أو تعظيمهم.

٢. مراقبة الله في كل صغيرة وكبيرة من أمور الوقف؛ فالمال مال الله، ولا تخفى عليه خافية.

٣. زيادة المعرفة بالعالم الرقمي وأدواته، وبمجال عمل الوقف الرقمي، والمتابعة الدورية المتوازنة لأبرز ما يستجد فيهما، فلهذا كله تأثير على عمل الواقف والناظر وغيرهما.

٤. إدراك شمولية الأوقاف الرقمية وتجاوزها للحدود واللغات، وهذا يدعو لإتقان العمل وإجادة المخرجات؛ لعظم المسؤولية حينئذ، كما أن إدراك هذا التصور يدعو للتوازن في الطرح ومراعاة المذاهب والآراء والتوجهات بعدم مصادمتها، بل الدعوة

وبيان الحق بحكمة ولين، كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[1].

٥. الرجوع إلى أهل العلم الشرعي واستشارتهم، والصدور عن رأيهم فيما يتعلق بالشرع، وعدم الاجتهاد بلا بينة وعلم.

٦. الحرص على اختيار الفكرة المناسبة للوقف الرقمي، فالوقف الرقمي الناجح هي الذي يلامس حاجة الناس واهتمامهم، واحتمال الفشل عند اختيار فكرة مكررة ومشبعة كبير، فتميز الفكرة وأسلوب تقديمها والإبداع له دور في النجاح السريع والقوي للوقف الرقمي بتوفيق الله ﷻ.

٧. اختيار المجال المناسب للوقف الرقمي، فاختيار مجال المحتوى أمر مؤثر جدًّا في تحقيق المراد من الوقف، وذلك باختيار الموضوعات الأهم والأنفع للناس، أو باختيار المجالات الاستثمارية الأكثر نفعًا ونحو ذلك، واختيار النوع الأنسب من أنواع الأوقاف الرقمية مهم أيضًا؛ لاختلاف الوسائل في درجة النفع، وسهولة العمل، ومقدار التكاليف، وغير ذلك.

٨. الحرص على تميز الوقف بفكرته ومجال عمله أو بطريقة تقديمها أو غير ذلك، فإن تميز الوقف يساهم بشكل كبير في اختصار طريق النجاح وتقليل تكاليفه.

٩. التزود بالمعرفة اللازمة لإتقان بناء الوقف الرقمي أو رعايته، مع الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص كلٌّ في فنه، سواء كان ذلك في التصميم أو التنسيق أو النشر أو الدعاية أو التخطيط أو الحماية أو قابلية الاستخدام أو غير ذلك، وذلك أدعى لإتقان العمل ونجاحه، كما أن في ذلك اختصارًا للجهود والتجارب والأوقات، ومن جرب استشارة أهل الخبرة -كل في مجاله- عرف الفرق.

---

(١) سورة النحل: ١٢٥.

١٠. إيجاد مصدر دخل ثابت دائم يوفر الأمن المالي للوقف الرقمي، سواء كان ذلك المصدر ذاتيًّا أو خارجيًّا، والتخطيط المسبق والمدروس لدعم الوقف ذاتيًّا أو خارجيًّا، بما يحقق الاكتفاء الذاتي وأكثر، فالتخطيط يساهم بشكل فعال في اختيار أفضل الوسائل وأيسرها لدعم الوقف.

١١. التخطيط المسبق والمدروس للعمل بعمومه، وتزداد أهمية التخطيط كلما كبر العمل، فإن للتخطيط أثرًا كبيرًا في زيادة النفع وتصحيح التوجه، ومنافعه أكثر من أن تحصى، ومن التخطيط مراجعة العمل كل فترة؛ للتأكد من سيره على الطريق المرسوم له.

١٢. وضع قواعد ثابتة وواضحة للعمل في الوقف الرقمي، وتشمل تلك القواعد أمورًا كثيرة، منها: تطوير الوقف، إضافة المحتوى، التعامل مع الجمهور، التعامل مع المشكلات، التعامل مع المستجدات، التوسع: متى يكون؟ وما هي حدوده ومجاله؟ إلى غير ذلك، ووضع القواعد جزء من التخطيط إلا أنه أفرد لأهميته.

١٣. إذا احتاج الواقف إلى وضع ناظر أو نظار فليتحرّ اختيار الناظر ذي الدين والمعرفة بالعالم الرقمي، وليحذر من إسناد الأمر إلى غير أهله.

١٤. مما يحفظ الوقفَ وضع جهة تراقب أعماله، مثل لجان النظارة، تكبر ويتنوع أعضاؤها كلما كبر الوقف، وازدادت أهميته.

١٥. العناية بإتقان العمل وجودته، فقد حث الشارع على ذلك وأكد عليه، وهو بعد ذلك مدعاة لقبول الناس له والإقبال عليه، والإتقان -وإن كان متعبًا في البداية- إلا أن نتائجه عظيمة النفع بعد ذلك، ومن جوانب إتقان العمل: إتقان عمل المحتوى الذي يحتويه الوقف الرقمي، ومثال ذلك بعض البرامج الرقمية الشرعية التي أتقنت كتابة المحتوى وتنسيقه، ثم أضافت خدمات متقنة للبحث والمقارنة والربط وغير ذلك، وبذلت فيها جهدًا كبيرًا، فصارت من أهم مقاصد الباحثين رغم قِدمها وغلاء سعرها وظهور برامج منافسة كثيرة، لكنها ما زالت قوية ومنافسة

وناجحة؛ لإتقانها في المحتوى والعرض والخدمات، بخلاف كثير من البرامج التي ظهرت بعدها.

١٦. الحرص على التجديد في محتوى الوقف الرقمي وقوالبه، إلا إذا اقتضت طبيعة نوع من الأوقاف الرقمية خلاف ذلك؛ لأن الأصل في الأوقاف الرقمية سرعة التجدد والتطور في المحتوى لتسارع التقنيات والخدمات، والتنافس الكبير بينها، ومن لم يواكب ذلك التطور سبقه الركب وهجره أغلب الناس إلا ما ندر، ويكفي في هذا أن شركات كبرى لم يكن لها منافس قبل سنوات، فإذا هي تباع بثمن بخس بعد ذلك؛ لما أهملت التجدد ومجاراة المنافسة في مجالها.

١٧. العناية بحسن التصميم والتنسيق والعرض والألوان والخطوط، والعناية بضبط الأحجام والحركات والانتقالات، فحسن المظهر كما أنه مطلب شرعي فهو مطلب تسويقي مهم لجذب الزوار وإبقائهم لوقت أطول وإفادتهم والاستفادة منهم.

١٨. حسن ترتيب المحتوى وتقسيمِه أمر مهم لترغيب الزائر في الاستفادة منه والبقاء مدة أكثر، كما يعين التقسيم الناجح على تسهيل وصول الزائر لما يريد، ومن حسن ترتيب المحتوى: ترتيب الفقرات والنصوص والرسوم وغيرها وفق القواعد التي يقررها أهل الاختصاص.

١٩. لا تعني العناية بتصميم الوقف المبالغة فيه بما يثقل الوقف، فلا بد من مراعاة عدة عوامل أخرى مهمة يوازن فيما بينها وهي: البساطة، والسرعة، والخفة، فالبساطة تتيح إفادة فئات أكثر من الوقف الرقمي، والسرعة والخفة يشجعان الزائر على الاستمرار في زيارة الوقف ويحببانه فيه، بل إن هذه العوامل الثلاثة مهمة جدًّا للإفادة من الوقف في المناطق التي لا تتوفر فيها قدرات تقنية عالية في أجهزة الحاسوب والأجهزة المحمولة أو اتصالات الإنترنت؛ ولذا تجد كثيرًا من الشركات المتميزة في الوقت الحالي تتجه إلى تبسيط أعمالها وتسريعها وتخفيف أحجامها،

وكل ذلك مع الحفاظ على جمالية المظهر؛ وهذا ما حقق لها انتشارًا كبيرًا ومحبة متزايدة من زوارها.

٢٠. مع ما سبق لا بد من العناية بالمفاهيم والأساليب والتقنيات العلمية الحديثة في تصميم المواقع وتبسيط واجهاتها والتعامل معها، وكلٌ يأخذ من ذلك حسب قدرته؛ لأن تطبيقها مؤثر جدًّا في جذب الزوار وإبقائهم وكسب ودهم، ولذا نرى الشركات الكبيرة تتسابق إلى تطبيق هذه المفاهيم الجديدة في أعمالها الرقمية، بل تسعى في تطويرها، ومن أمثلة تلك المفاهيم مفهوم قابلية الاستخدام.

٢١. الالتزام بالأنظمة المرعية في بلد الواقف والبلدان التي لها سلطة على الوقف الرقمي أو تؤثر مخالفة أنظمتها على عمله ما أمكن، إذا لم يكن في الالتزام بها مخالفة للشرع، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومع هذا على الناظر أن يسلك الأساليب والطرق المناسبة في التعامل مع مثل هذه الأمور، وأن يقدر المصالح والمفاسد ويبني عليها قراراته وأعماله.

٢٢. حفظ حقوق الوقف وتسجيلها بكل وسيلة مناسبة، فهي مهمة في حماية كيان الوقف وأفكاره وحقوقه من سرقتها أو الاستيلاء عليها والإضرار بالوقف.

٢٣. احترام حقوق الآخرين مادية كانت أو معنوية، واحترام أعراف العالم الرقمي التي لا تخالف الشرع، ومن ذلك عدم استغلال المحتويات التي أنشأها أو ابتكرها غيره دون نسبتها إليه وبذل قيمة استغلالها إن شرطت، حتى ولو كان الناظر يرى جواز ذلك؛ لما يسببه ذلك من ضرر على سمعة الوقف واحترامه، فوق ما قد يحصل من دعاوى عليه بسبب ذلك قد توقف عمله، أو حتى عداوات وأذى ومضايقات واختراقات هو عنها وعن مشكلاتها في غنى.

٢٤. العناية بالجانب الأمني للوقف الرقمي، فهو باب مفتوح للعالم كله، وإذا لم يحسن الناظر رعاية الوقف من الجانب الأمني فربما أُفسد وقفه أو سُرقت ممتلكاته، بل ربما

أفسد إهمال هذا الجانب عمل سنين طويلة في طرفة عين!، وربما أدى ذلك إلى انتحال هوية الوقف الرقمي والافتراء عليه، والإساءة إليه وإلى غيره باسمه، وفي هذا إشكال كبير لا يخفى.

٢٥. العناية بمسألة النسخ الاحتياطي للوقف بمختلف الوسائل الممكنة والمناسبة، كأخذ نسخ في أجهزة متعددة، والنسخ في الخدمات السحابية المناسبة، أو حتى التعاون مع شركات الاستضافة في أخذ نسخ احتياطية إضافية فوق ذلك.

٢٦. التحرز من المحرمات والشبهات في العمل، وما أكثرها في هذا الزمن وهذا المجال.

٢٧. تكرار الوقف الرقمي ونشره بأكثر من صورة؛ لزيادة النفع، وللاحتياط لبقاء المحتوى، ولتجنب توقف الوقف الرقمي إذا توقفت إحدى الصور، ومثال ذلك أن يكون الوقف حسابًا رقميًّا فيحسن بالواقف نشر المحتوى نفسه في موقع رقمي، أو في تطبيقات للحاسب أو الجوال، أو غير ذلك، مع مراعاة أن لكل ميدان أسلوبَه المناسب له.

٢٨. العناية بجانب الدعاية والإعلان عن الوقف الرقمي، فلها أثر بالغ جدًّا في نشر الوقف والتعريف به.

٢٩. العناية بالزوار والمستفيدين (الجمهور) عناية كبيرة؛ لأنهم هم رأس المال، وتتمثل العناية بهم بأمور كثيرة، من أبرزها: التواصل معهم، الإجابة عن مراسلاتهم واستفساراتهم وسرعة ذلك، تلمس احتياجاتهم وتحقيقها، استقبال مقترحاتهم وملحوظاتهم خير استقبال، وإشعارهم بأهميتهم وأهمية ما يقدمونه، تقديم ما يحتاجونه، الاستمرار في طرح المحتوى وفي التطوير بشكل مخطط ومنتظم، تقديم الخدمات لهم، شكرهم، مراسلتهم بما يناسب بين حين وآخر، إلى غير ذلك.

٣٠. لا بد من العناية بتوثيق وتسجيل كل العقود والمعاملات المتعلقة بالوقف، وإلزام الناظر بتقديم كشوف دورية عن الوقف تشمل كل جوانبه.

تنبيه:

ربما كان الوقف صغيرًا لا يحتمل بعض هذه الأمور، فيعطى من هذه الأمور بقدره، وكلما كبر الوقف -حسيًّا أو معنويًّا- كان أكثر حاجة إلى مراعاة هذه الأمور قبل بدء العمل وخلاله أيضا.

المطلب الثاني: أبرز المجالات النافعة للأوقاف الرقمية:

مجال الأوقاف الرقمية مجال واسع لا تنتهي أبوابه ومسالكه، وفي كلها خير، غير أن اختيار المجال الأنفع خير للواقف وللناس؛ فبه يزداد ثواب الواقف، وبه يكثر النفع للناس، وهو مع ذلك أمر نسبي يختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وحري بالواقف أن يتلمس أفضل المجالات ويستخير الله تعالى ويدعوه، ثم يستشير أهل العلم والخبرة، مع الدراسة المتأنية للفكرة والواقع والطموحات والعقبات ونحوها، وليحذر من التسرع والعجلة.

وفي هذا المطلب استعراض لأبرز المجالات التي يُتحرى فيها الأفضلية على غيرها؛ ليسترشد بها من يريد الوقف، وهي كما يلي:

١. تعليم القرآن والسنة والعناية بهما وبعلومهما وتطبيقاتهما ونشر ذلك وبذله بمختلف اللغات، ومن صور ذلك: المصاحف والتلاوات المرئية والصوتية والتفاسير والتطبيقات والإذاعات الرقمية المختصة بذلك.

٢. التعليم والتثقيف وخدمة العلوم، لا سيما العلم الشرعي، ومن صور ذلك: نشر كتب العلم، نشر الدروس والمحاضرات، التعليم عن بعد، إقامة المناشط الشرعية المباشرة، إنشاء الموسوعات الشرعية وتيسير الحصول عليها، الفتاوى والاستشارات الشرعية، نشر الكتب والوسائط المتعلقة بهما، إقامة المسابقات العلمية والبحثية، دعم البحوث العلمية، إلى غير ذلك من الصور.

٣. الدعوة والوعظ: ومن صور ذلك: نشر المحاضرات والكلمات وتيسير الحصول عليها، نشر الوسائط المختلفة (كتب، مطويات، صوت، مرئيات ...إلخ) التي تتعلق بهذا المجال، إقامة الأنشطة الدعوية المباشرة وغير المباشرة وبثها، استقطاب الطاقات واستثمارها في هذا المجال، العناية بالاحتساب تنظيرًا وتطبيقًا في كافة الوسائل ومنها المواقع والتطبيقات الرقمية، المراسلات الرقمية الدعوية، جمع المواد الدعوية والوعظية وعرضها بشكل جميل ونشرها، إعادة إنتاج المواد القديمة في هذا المجال ونشرها.

٤. تقديم الخدمات الاجتماعية: ومن صورها: تقديم الاستشارات، المناشط الترفيهية الهادفة، نشر الكتب والوسائط النافعة في هذا المجال، تقديم الخدمات التطوعية أو استقطاب الطاقات التطوعية وإدارتها، اكتشاف المواهب وتنميتها، الإصلاح بين الناس، إعانة الراغبين في الزواج وتوعيتهم.

٥. العناية بالتربية: ومن صور ذلك: العناية بنشر مفهوم التربية وما يتعلق بها تنظيرًا وتطبيقًا، تقديم الاستشارات التربوية، استقطاب الطاقات واستثمارها وتفعيلها، إيجاد حواضن للنشء، العناية بالتوعية للمربين والمتربين فيما يتعلق بالعالم الرقمي وغيره، جمع الوسائط النافعة في هذا المجال ونشرها وإعادة صياغةِ وعرضِ قديمها، إقامة المناشط والملتقيات في هذا المجال.

٦. إقامة المشروعات الاستثمارية في العالم الرقمي، سواء كانت تلك المشاريع استثمارية بحتة، أو كانت تجمع بين شيء مما سبق من الصور مع العمل الاستثماري، ثم صرف ريع ذلك الاستثمار على الأوقاف الرقمية أو غيرها.

٧. تحويل المشاريع الرقمية الاستثمارية -كالمواقع والبرامج الناجحة- إلى أوقاف رقمية، أو شراء مشروع رقمي نافع يتعذر على كثير من الناس الاستفادة منه لغلائه، ثم جعله وقفًا رقميًّا وإتاحة الاستفادة منه أو من نتاجه بمقابل بسيط أو

بلا مقابل، أو شراء مشروع استثماري متميز في العالم الرقمي، ليستفاد من ريعه في دعم الأوقاف وغيرها دون تغيير صورته.

المطلب الثالث: أهم الأمور التي ينبغي الحذر منها خلال العمل على الأوقاف الرقمية:

لا يخلو الورد من شوك، والوقف الرقمي -كغيره- يحف العامل فيه محاذير وأخطار، وإذا علم الواقف والناظر هذا فلا بد أن يحرصوا على معرفتها؛ لئلا يقعوا فيها، وفي هذا المطلب بيان لأبرز المحاذير التي قد تطرأ خلال العمل في الأوقاف الرقمية:

١. ابتغاء ثناء الناس ورفعه المنزلة عندهم.

٢. عدم مراعاة الأمور الشرعية اللازمة في الوقف، ومن ذلك التوقيع على عقود مخالفة للشرع كالتي تتضمن التحاكم لغير الشرع، أو تتضمن غررًا أو غشًّا، ومن ذلك السماح بظهور المخالفات الشرعية في الوقف كشبهات أهل البدع والأهواء، أو الصور المخالفة للشرع.

٣. أن يعمل في الوقف من ينقصه العلم الشرعي أو الدنيوي اللازم لعمله.

٤. عدم حفظ حقوق الوقف بشكل رسمي وعدم الدفاع عنها؛ لأن حفظ الحقوق بمثابة إثبات الملكية لها، ويؤدي إهمال ذلك أحيانًا إلى استيلاء آخرين على حقوق الوقف ونسبتها إليهم، وهذا يعني ضياع حق الوقف لأجل إهمال هذا الأمر، كما أن عدم الدفاع عنها قد يعود على الوقف الرقمي بالضرر العاجل أو الآجل، بالاستغناء عنه، أو حتى الاستيلاء على حقوقه بأي دعوى كانت، كالرضا والتقادم، أو الإساءة إلى سمعة الوقف وسمعة منشئه والقائمين عليه.

٥. سرقة حقوق الآخرين وأعمالهم، فليحذر منه الناظر ولو كان يرى جواز ذلك، فهذا الأمر مؤثر على استمرارية الوقف وسمعته وتأثيره، فربما أدى لإقامة دعاوى عليه، وربما أدى ذلك لإغلاق الوقف أو خفض مستوى الثقة به.

٦. عدم استشارة أهل الخبرة كل في مجاله، في الجانب الشرعي أو التقني أو النظامي أو غير ذلك.

٧. عدم استصدار التراخيص اللازمة للوقف ومكوناته، والتراخيص تختلف بين دولة وأخرى وبين وقف وآخر، إلا أنها مهمة، وربما أدى التفريط بها إلى إيقاف الوقف أو منعه أو سرقته أو جزء منه، وربما تحايل بعض العاملين في إنشاء الأوقاف الرقمية على استصدار التراخيص بتوفير تراخيص مزورة، لكن هذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى اختراق الوقف أو أجهزته بالفيروسات، أو إلى إيقاف الوقف بعد اكتشاف التزوير، إضافة إلى ما في ذلك من كذب وتحايل، ونشر لصورة سيئة عن الوقف والقائمين عليه.

٨. الاتفاق مع شركات غير موثوقة لإنشاء الوقف أو استضافته أو صيانته ...إلخ، وهذا مزلق خطير ربما أضاع على الوقف أمواله أو حقوقه أو جهود العاملين فيه؛ ولهذا فعلى الناظر السؤال عن أفضل الجهات في الأمر الذي يحتاجه، والتحري عنها، مع الاستخارة والاستشارة.

٩. عدم الاهتمام بالعقود وشروطها، ومن ذلك عدم التدقيق في شروط الطرف الآخر، وعدم وضع شروط تبين حقوق الوقف الرقمي بدقة وتضمنها، وعدم الاستعانة بأهل الخبرة في مراجعة وتعديل تلك العقود لا سيما إذا كانت كبيرة، ومن جنس ذلك الاتفاق على العمل دون كتابة الاتفاق والتوقيع عليه، أو التوقيع على نماذج جاهزة دون مراجعتها والتدقيق فيها والتعديل فيها عند الحاجة، أو كتابة شروط عامة ومبهمة، كما يدخل في ذلك عدم بيان كافة التفاصيل في العقود بدقة، وعدم استشارة أهل الاختصاص فيها من جهات وأشخاص، ومن ذلك عدم تحديد المدد الزمنية للتنفيذ والتصحيح والمراجعة، وعدم بيان مقادير الدفعات المالية وأوقاتها وشروط تسليمها، وغير ذلك من تفاصيل التعاقد؛ لأن إهمال هذه الأمور وما شابهها مدعاة للتحايل والاستغلال، ومدعاة أيضًا لكثرة

النزاع والاختلاف، وكل هذه المشكلات تعود في النهاية على الوقف وعمله وجودته.

١٠. العمل من أجهزة غير محمية؛ لأن بإمكان المحتالين سرقة المعلومات السرية من تلك الأجهزة بكل سهولة، أو اختراق الأوقاف المرتبطة بالإنترنت والتحكم بها؛ ولهذا فعلى الناظر الحرص على تركيب برامج ومعدات الحماية اللازمة، وزيادة وعيه في هذا المجال؛ لتجنب وقوعه في مصائد أولئك المحتالين، ومما يحسن التنبيه له أن التحكم بالأوقاف الرقمية من خلال الحواسيب الموجودة في الأماكن العامة أو من خلال الشبكات العامة (المتاحة في الأماكن العامة أو الفنادق ونحوها) أو الشبكات غير المشفرة، ربما كان أسوأ مما سبق؛ لكثرة المشكلات الأمنية فيما ذكر، وارتفاع احتمالات التجسس والاحتيال فيها.

١١. عدم اتباع الإجراءات والسياسات الأمنية التي ينصح بها أهل الاختصاص، ومن ذلك عدم تغيير كلمات المرور دوريًّا؛ لأن المحتال ربما توصل لمعرفة كلمة المرور واستغلها دون أن يترك له أثرًا، ولهذا فعلى الناظر تغيير جميع كلمات المرور بشكل دوري، واختيار كلمات مرور صعبة التخمين وفق تعليمات المختصين في هذا المجال، وعدم إفشائها لأي طرف آخر، كما يدخل في ذلك استخدام الاتصالات الآمنة، وتركيب برامج الحماية، إلى غير ذلك من الإجراءات والسياسات.

١٢. إفشاء المعلومات السرية أو الخاصة بالوقف الرقمي لآخرين، فقد يتساهل الناظر في إفشاء بعض تلك المعلومات من باب الثقة أو البساطة، مع أن هذا أمر خطير جدًّا.

١٣. عدم متابعة الوقف لفترة طويلة، أو عدم الانتظام فيها؛ ولهذا يحسن بالناظر وضع طريقة منتظمة لمتابعة الوقف الرقمي بحسب حاجته، لا سيما إن كان الوقف يتيح للناس المشاركة والتفاعل معه، وإهمال الوقف لفترة طويلة قد يترتب عليه أمور

خطيرة، كاختراقه دون علم الناظر، والاستغلال السيئ له بعد الاختراق، كنشر محتويات محرمة يظنها الناس من الوقف، أو نشر برمجيات خبيثة استغلالًا لثقة الناس بالوقف، إلى غير ذلك.

١٤. عدم تحديث برمجيات الوقف، فقد يهمل الناظر تحديثها بدعوى أن الوقف قائم ويعمل بشكل صحيح، إلا أن إهمالها ربما أدى لأضرار أمنية للوقف والمستفيدين منه، وربما أدى مع الوقت إلى عزوف الناس عنه؛ لضعف تلك البرمجيات أو كثرة مشكلاتها أو عدم توافقها.

١٥. إهمال وتأخير تسديد الرسوم والمستحقات الدورية اللازمة، فبعض رخص الأوقاف الرقمية تستلزم دفع رسوم معينة، وحجز الاستضافات وغيرها يحتاج لدفع مبالغ معينة، إلى غير ذلك، وإهمال مثل ذلك قد يؤدي إلى تعطل الوقف، أو نشوء مشكلات نظامية أو تقنية أو أمنية عليه، أو حتى ضياع حقوقه كضياع عنوان الموقع الرقمي (الدومين) بعد مضي مدة من عدم التسديد، أو ضياع محتوياته عند عدم تسديد قيمة الاستضافة أو نحوها.

١٦. الاستعجال في الاتفاقات وفي تنفيذ الأعمال وغير ذلك دون تروٍّ ومراجعة وتدقيق وتجربة، وفي هذا تضييع في الغالب للإتقان والجودة، كما أنه قد يكون سببًا في تعثر الأوقاف لكثرة المشكلات فيها.

تنبيه:

اشتمل هذا المطلب على تنبيهات وملحوظات متعددة، ربما لا ينطبق بعضها على بعض أنواع الأوقاف الرقمية؛ ولهذا فعلى الناظر معرفة ما يهمه منها، بالاستعانة بصاحب خبرة ومعرفة.

المبحث الثالث: ما ينبغي مراعاته في صك الوقف الرقمي:

كان القصد الأول في هذا المبحث صياغة صكوك مقترحة للأوقاف الرقمية، وبعد تأمل لتنوع صورها وتباينها اتضحت صعوبة هذا المسلك وتشتيته للقارئ؛ ولذا استقر

الأمر على جمع وبيان الأمور المهمة التي ينبغي مراعاتها عند كتابة صك الوقف الرقمي، وذلك ضمن عناصر مختصرة؛ تنويهًا بها، وتوضيحًا لمكامن الخلل، وإعانة للواقف على كتابة صك وقفه الرقمي بالطريقة المناسبة؛ لأن في مراعاتها مساهمة في استمرار الوقف الرقمي، وتجنبًا للإشكالات التي قد تحصل فيه عند إهمالها.

وما على الواقف إلا النظر في تلك العناصر عند صياغته لصك الوقف وتأملها، وإضافة ما يناسب وقفه منها، مع تفصيلها وتعديلها بحسب وقفه، وبيان تلك الأمور في مطلبين:

المطلب الأول: عناصر ينبغي مراعاتها في صك الوقف الرقمي:

تشترك أنواع الأوقاف الرقمية في معظم العناصر في الأصل، مع وجود تفاوت بينها في مدى أهمية بعض العناصر لكل نوع منها، وملخص تلك العناصر التي ينبغي للواقف إضافتها إلى صك الوقف ما يلي:

١. بيان أهداف الواقف ومقاصده في وقفه؛ ليتسنى للنظار معرفتها والسير على ضوئها ما أمكن، لا سيما عند مخالفة شروطه للمصلحة.

٢. بيان موضوعات الوقف ومجال عمله والحدود التي يسير ضمنها.

٣. النص على شمول الوقف لكل الحقوق المتعلقة به معنوية أو غيرها.

٤. تحديد الفئة المستفيدة من الوقف، سواء كان استثماريًّا أو لم يكن، أو كانت الفائدة مادية أو معنوية، ويدخل في ذلك توزيع الريع عليهم، كما يدخل فيه تحديد المستفيدين الذين يسمح لهم الوقف الرقمي بالاستفادة منه أو يميزهم عن غيرهم، أو تحديد الفئات التي يهدف الواقف إلى إيصال نتاج الوقف الرقمي إليهم، باستهدافهم إعلاميًّا مثلًا.

٥. النص على إلزام النظار بالعمل في الوقف وفق تخطيط متقن للوقف ومستقبله، ما لم تقتض طبيعةُ صورةٍ ما خلاف ذلك.

٦. وضع سياسات وقواعد ملزمة للسير وفقها في مختلف أمور الوقف، كأن ينص على أن يكون العمل في الوقف وفق منهج أهل السنة، أو أن ينص على تجنب الأمور السياسية أو الخلافات الفقهية، ونحو ذلك، ويحدد تلك القواعد طبيعةُ الوقف ورؤية الواقف والمستشارين.

٧. تحديد طريقة دعم الوقف والصرف عليه: ويكون ذلك بالنص على دعمه من وقف خارجي أو جعل الدعم ذاتيًّا، مع بيان جميع التفاصيل المهمة المتعلقة بذلك.

٨. تحديد نسبة معينة من دخل الوقف تخصص للإصلاح والتطوير، وتقديمها على المصارف الأخرى.

٩. تعيين مجلس -أو لجنة- نظارة أو إشراف ومراقبة على الوقف من أهل الدين والمعرفة من جميع التخصصات التي يحتاجها الوقف الرقمي، ويجعل لهم صلاحية المتابعة والمراقبة والعزل والتولية برأي جماعي لا فردي، وتُحدَّد تفاصيل هذه اللجنة وطريقتها بحسب نوع الوقف وصورته، فيمكن أن يُشكّل اللجنة شخص واحد أو أكثر، ويمكن أن تشكل اللجنة من أشخاص مختلفي التخصصات بحسب ما يُحتاج إلى الرقابة عليه، ويحدد الواقف طريقة رقابة اللجنة على الوقف، وتحديد أوقات دورية للمتابعة إن رأى ذلك، حسب ما يحتاجه الوقف، ومثال ذلك: الموقع الرقمي الضخم قد يحتاج إلى لجنة رقابة من عشرة أشخاص مختلفي التخصصات؛ منهم من يتابع باستمرار، ومنهم من يتابع كل أسبوع، ومنهم من يتابع كل ستة أشهر مثلًا، أما في الملف الرقمي فقد يحتاج الواقف إلى تعيين رقيب يتابع عمل الناظر في نشر ذلك الملف وتطويره، وذلك كل سنة مثلًا، والفرق بين الصورتين واضح.

١٠. تحديد لجنة استشارية للوقف يرجع إليها في الأمور الشرعية أو التقنية أو غيرها، ويمكن أن تكون اللجنة الاستشارية هي الرقابية أو غيرها.

١١. تحديد طريقة اختيار خلفاء للنظار أو مجالس النظارة أو الرقابة أو الاستشارة في المستقبل، وتحديد الشروط المطلوبة فيهم، وما يتعلق بالمحاسبة والعزل، ومن ذلك أن يجعل للّجان طريقة لترشيح أشخاص معينين ليأخذوا مناصب السابقين عند انقطاعهم، ونحو ذلك من الطرق، بعد استشارة أهل الخبرة والمعرفة في ذلك.

١٢. النص على إعطاء الناظر واللجان الصلاحيات الكافية في الحال والمستقبل، وفي هذا عدة نقاط مهمة:

أ- إعطاؤهم الحق في التغيير والتبديل بجميع المعاني الداخلة تحتهما من تغيير في الشروط أو المصارف أو في الوقف نفسه والتولية عليه، ويدخل فيما سبق التوسيع والتضييق والنقل والبيع للاستبدال، وتغيير نشاط الوقف أو شكله أو المستفيدين منه.

ب- يحسن أن ينص على أن هذه الصلاحيات حق متكرر لهم بقدر الحاجة فلا تسقط بإنفاذها مرة واحدة.

ج- يحسن كذلك أن ينص على أن هذه الصلاحيات لهم في حياته وبعد موته.

د- أن يقيد صلاحياتهم تلك بكونها مرتبطة بالمصلحة.

هـ- ألا تعطى كل تلك الصلاحيات للناظر وحده، وإنما تعطى له الصلاحيات البسيطة، أما الصلاحيات الكبرى كالاستبدال وتغيير المصرف فلا تكون إلا بيد لجنة أعلى منه إلا إذا أسندت النظارة إلى لجنة متكاملة، كما يمكن أن يشترط لها موافقة لجنة استشارة معينة مثلًا، أو بأي طريقة أخرى تضمن عدم التساهل بمثل هذه التصرفات أو الخطأ جهلًا، مع عدم التساهل في الرقابة والمتابعة في ذلك كله.

١٣. مراعاة المستقبل: بأن لا يضع من الشروط أو المصارف أو غيرها ما قد يقلل منفعة الوقف في المستقبل، كما يمكن أن يتيح للناظر أو النظار التغيير في ذلك بحسب المصلحة التي يقدرونها.

١٤. أن ينص الواقف على إلزام الناظر بالمتابعة الدورية لحاجات الوقف المهمة، كدفع الإيجارات والرسوم، وحل الإشكالات النظامية، وسد الثغرات، والنسخ الاحتياطي، ونحوها.

١٥. إلزام الناظر بتسجيل وتوثيق عمليات الوقف وفق الشرع والنظام: مالية، وإدارية، وغيرها، وتقديم تقارير دورية -ربع سنوية أو نصف سنوية مثلًا- عنها وعن سير العمل في الخطط والإنجازات والعوائق والمشكلات وغير ذلك، وتقدم إلى لجنة رقابة -يعينها الواقف- لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة.

١٦. السماح أو الحث على نسخ الوقف أو تحويل نسخ منه إلى أشكال أخرى رقمية أو غير رقمية، كالوقف المعتاد، بشرط عدم الإضرار والتقصير بحق الوقف الأصلي.

١٧. تحديد سياسة الموقع في التعامل مع الجمهور إن وجد، وإن أمكن وضع ضوابط لذلك فحسن.

١٨. تحديد صلاحيات وآليات التحكم بالوقف الرقمي والإشراف عليه -إن وجدت-.

قد لا تنطبق بعض العناصر السابقة على بعض الأوقاف كما سبق بيان ذلك، وإنما القصد من جمعها هنا تنبيه الواقف لبعض ما قد يغيب عن ذهنه منها مما يتعلق بوقفه.

المطلب الثاني: طريقة الاستفادة من العناصر المقترحة:

خلال صياغة الواقف لصك وقفه عليه أن ينظر في كافة تفاصيل وقفه؛ ليحدد ما يحتاج لإضافته أو تعديله في صك وقفه من تلك العناصر ثم يكملها، وذلك كما يلي:

١. تعديل العناصر السابقة وفق ما يحتاجه وقفه، فما هي إلا أطر ونصائح عامة، قد يحتاج وقفه لتعديل بعضها أو حذفه.

٢. تفصيل بعض النقاط والعناية بها إذا رأى الواقف أهميتها في وقفه، أو خشي من التلاعب، وذلك بحسب طبيعة الوقف والزمن والمتغيرات والمؤثرات الأخرى.

٣. إضافة عناصر يختص بها وقفه -لم تذكر في المطلب السابق- فلا يكتفي الواقف بهذه الأمور العامة، بل عليه بعد استقراء فكرة وقفه وتحديد تفاصيله، وبعد استشارة أهل الاختصاص، أن يضيف لوقفه ما قد يختص به من عناصر.